الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*20273.2020ـدد القضيـــة

تاريخـــه: 2020/09/23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2019/12/25تحـــت عـــدد 622 من الأستاذ "ص.م."

في حق: مشربة "س.ع." في شخص ممثلها القانوني الكائن ...

ضد 1-"س.الخ." القاطنة ...

2-الصـــــندوق الـــــوطني للضـــــمان الاجتمـــــاعي فـــــي شـــــخص ممثلـــــه القانوني مقره بفرعه ...

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 395 الصـــادر بتـــاريخ 2019/10/21 عـــن المحكمـــة الابتدائيـــة بالكـــاف بوصـــفها محكمـــة اســـتئناف للأحكـــام الصـــادرة عـــن قاضـــي الضـــمان الاجتمـــاعي والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه وإجـــراء العمـــل بـــه طبـــق نصـــه وتخطيـــة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهما بواســـطة عـــــدل التنفيـــــذ الاســـــتاذ "ن.م." حســـــب محضـــــره عـــــدد 26757 بتـــــاريخ 2020/01/08 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثائق المقدمة في 2020/01/13 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من نائبة المعقب ضدها الأولى الأستاذ " م.ب." بتاريخ 2020/02/05 و الرامي إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالكاف وعرضت أنها انتدبت للعمل لدى المدعى عليها في الأصل المعقبة الآن في خطة عاملة منذ سنة 1991 إلى حدود أكتوبر 2010 إلا أنها لم تتول دفع المساهمات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في حقها عن كامل الفترة وعليه طلبت إلزامها بأداء المساهمات عن كامل الفترة غير المسواة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2020 بتاريخ 2017/12/12 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني في حق المدعية مبلغا قدره151,د 585. 12 د بعنوان المساهمات في منظومة التغطية الاجتماعية المستحقة عن فترة النشاط الفعلي الممتد من الثلاثية الأولى لسنة 1991 إلى غاية الثلاثية الأولى لسنة 2010 .

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم الابتدائي وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي المبين بالطالع فتعقبه ناعيا عليه ما يلي:

1-ضعف التعليل: بمقولة أنه سبق أن تم تقديم ما يفيد أن المعقب ضدها الأولى كانت تبلغ سنة 1991 من العمر 13 سنة وكانت تزاول تعليمها وبالتالي

لا يمكن بحال أن تكون تعمل لدى المعقب وإنها عملت بالمشرب منذ 2007 لا سنة 1991 كما زعمت غير أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تعلل حكمها تعليلا واقعيا وقانونيا سليما في خصوص سن العاملة سنة 1991.

2- خرق القانون: بمقولة أن المعقب لم يشرع في النشاط إلا سنة 1997 لما أبرم مع والده عقد وكالة حرة في المشرب ولم ينتدب العاملة إلا سنة 2007 لكونه كان يُشغِّل عاملة أخرى قبل ذلك وإن المحكمة لم تعر أي اهتمام بعقد الوكالة الحرة المدلى به وهو ما يشكل من جانبها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون وطلب لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض والإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ" م.ب." أن المطعن الأول يرمي إلى مناقشة المحكمة في تقديرها للأدلة وهو ما يخرج عن نظر محكمة التعقيب لخضوع تلك المسائل للسلطة التقديرية لمحاكم الأصل وإنه خلافا لما يحاول المعقب إقناع المحكمة به فإن العلاقة الشغلية بين الطرفين ثابتة منذ 1991 بمقتضى الحكم الشغلي عدد 2900 الصادر بتاريخ 04-01-2016 الذي أصبح باتا بموجب القرار التعقيبي عدد 40369 وفي خصوص المطعن الثاني لاحظ أنه دفع واقعي غايته مناقشة المحكمة في تقديرها للحجج المدلى بها من الخصوم ذلك أن العلاقة الشغلية ثابتة بداية ونهاية بموجب حكم شغلي بات كما أن مساهمات المعقب غير الخالصة ثابتة بمقتضى كشف الأجور والاختبار المدلى به من قبل الدخيل ولا يسوغ مناقشتها أمام هذا الطور وعليه طلب رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا

المحكمـــــة

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث ولئن كان من المسلم به أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل الدفوعات التي تثار لديها إلا أنها تظل محمولة وجوبا على الرد على ما كان منها جوهريا ومؤثرا على وجه الفصل أو ماسا بالنظام العام وإلا كان قضاؤها مشوبا بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

وحيث ثبت رجوعا إلى مظروفات الملف أن المعقب الآن كان دفع أمام محكمة الأصل بالمطاعن المقدم الآن أمام محكمة القانون والمتصل أساسا بعدم تجاوز سن المعقب ضدها سنة 1991 الثالثة عشر من العمر بما يفند صحة ادعاءها بالعمل لدى المعقب منذ 1991 وقد تولت محكمة القرار المطعون فيه استعراض الدفع المثار من الطاعن والتحري في جديته لتبرير قضائها بإقرار الحكم الابتدائي حيث اعتبرت أن بداية العلاقة الشغلية بين طرفي النزاع كانت بداية من تاريخ 1991 إلى غاية 2010 استنادا للقرار الاستئنافي عدد 2900 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 04-01-2016 والذي أقر المعقب عند التحرير عليه بكونه أصبح باتا بموجب رفض تعقيبه أصلا وقد كان جليا أن قرارها كان مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم ولم يثبت أنها قد قصرت في ذلك أو حادت عن إعمال صحيح القانون طالما أن بداية العلاقة الشغلية بداية من 1991 أصبح ثابتا بموجب حكم بات أحرز على قوة الأمر المقضي به وإنه من هذه المثابة فإنه طالما ثبتت للمحكمة العلاقة الشغلية بداية ونهاية وقضت تبعا لذلك بإقرار الحكم الابتدائي فإن موقفها ينطوي على جواب ضمني لهذا الدفع مفاده أن الدفع بسن المعقب ضدها كان غير وجيه ولا تأثير له على وجه الفصل وهو موقف متماهي مع القانون .

<u>عن المطعن المتعلق بخرق القانون:</u>

حيث لا جدال أن دور قاضي الموضوع ينحصر في فحص ما يقدمه طرفا التداعي من حجج وتقديرها ثم البت على ضوئها ويكفيه أن يبين في حكمه أسباب ما قضي له وأسباب عدم أخذه بالدفوعات المتمسك بها وهو غير ملزم بالاستجابة لكل الطلبات المرفوعة إليه متى كانت الوسائل المطلوبة غير مجدية.

وحيث ولئن إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها ويكفي أن تبين أسباب حكمها الحقيقية التي اقتنعت بها والتي لها أصل ثابت بأوراق الملف وليس عليها الاستجابة إلى كل طلب

أو حجة تقدم إليها مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها بالمستندات فيه الرد الضمني المسقط لتلك الطلبات والتي من ضمنها الدفع المتعلق بتاريخ بداية نشاط المعقب الذي يرجع لسنة 1997 حسب عقد الوكالة الحرة المدلى به ضرورة أن ذلك ليس من شأنه دحض ما أثبته الحكم الاستئنافي عدد 2900 المشار إليه ولا يمكن لذلك العقد أن يكون حجة على عدم عمل المعقب ضدها بالمشرب قبل تاريخ تسويغه للمعقب ذلك أنه من المسلم به قانونا وعملا بالفصل 15 م ش أن عقد الشغل يبقى قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير القانونية ومن الثابت أن المشرب كان في تصرف والد المعقب قبل انتقاله إليه بالكراء ما يجعله متحملا بكامل مستحقات الأجير منذ انطلاق العلاقة الشغلية.

وحيث تكون لذلك الطعون غير مبررة واقعا وقانونا وكان القرار المنتقد معللا تعليلا سليما وبصفة يتجلى منها حسن تطبيق القانون وتعين لذلك رد الطعون لعدم وجاهتها.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **23 سبتمبر 2020** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **آية بن ملوكة** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وسلوى سلامة** وبحضور المدعي العام **السيد مصطفى العجيمي** وبمساعدة كاتب الجلسة **السيدة هاجر السلطاني.**

وحرر في تاريخه